ويقوى هذا بما قال قاضى خان فى زياداته ان المعجل
يقع زكاة من وقت التعجيل اذا استفاد ما يكمل به
النصاب فى عدة مواضع وذكر فى موضع ان المعجل فى يد
الساعى فى القياس يستند الوجوب الى اول الحول وفى
الاستحسان يقتصر على آخر الحول وفى الزيادات لو كان
الساعى استهلك الخمسة المعجلة او انفقها قرضا على
نفسه يكمل النصاب بالخمسة التى فى ذمته فيكون قيام
الدين فى ذمته كقيام العين فى يده وكذا لو اخذها بعمالة
له نفسه لان العمالة انما تكون بعد وجوب الزكاة و
يكون الدين الذى فى ذمة الساعى عن زكاة العين وان
كان اداء العين فى الزكاة وجوزنا هذا لان ولاية الاخذ
له فلا تبقى فى اخذه منه ثم دفعه اليه وان كان صرفها
الى الفقراء او الى نفسه وهو فقير لا يجب الزكاة وكذا
لو ضاعت الخمسة من يده ثم وجدها بعد الحول لا يجب
الزكاة ويستحب اخراجها منه ، باب
زكاة المال فصل فى الفضة والزكاة فى الفضة
والذهب واجبة بالكتاب والسنة واجماع الامة
اما الكتاب فقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم وفى شرح
البخارى لابن بطال من ادى زكاة ماله فليس بداخل
فى آية الكنز والكنز اسم لمال مدفون لا يراد به التجار
ذكر فى المبسوط وكان مذهب ابى ذر وجوب اخراج
الذهب والفضة وعدم جواز ادخار مما ذكر ابو بكر
الرازى واما السنة فما رواه مسلم عن ابى هريرة
قال قال رسول صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة

لا يؤدى منها حقها الحديث

لا يؤدى منها حقها الحديث رواه البخارى وغيره وقد
تقدم فى كتاب انس رضى الله عنه وفى الرقة ربع العشر
فان لم يكن الا تسعين ومائة فليس فيها شىء الا ان يشاء
ربها وقال عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق صدقة
متفق عليه وعليه اجماع الامة وفى المنافع قدم الفضة
على الذهب لانها اروج عندهم واكثر وجودا واسير
تحصيلا الا ترى ان اقل المهر ونصاب السرقة قدرا
بها ولانها مجمع على انها اصل فى وجوب الزكاة ومن العلماء
من قدر الذهب بقيمة الفضة ولانها مجمع على قضائها
والذهب مختلف فى نصابه على ما يأتى بيانه قوله
ليس فيما دون مائتى درهم صدقة لقوله عليه السلام
ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة متفق عليه
وقد ذكرته والاقية اربعون درهما وهى بضم الهمزة و
تشديد الياء وجمعها اواق بتشديد الياء وتخفيفها قال
القاضى عياض فى الاكمال واكثر غير واحد ان يقال وقية
بفتح الواو وحكى اللحيانى انه يقال وقية وجمع وقايا
كركية وركايا وفى الذخيرة المالكية كانت الاوقية
فى زمنه عليه السلام اربعين درهما والنواة خمسة دراهم
والنش نصف درهم ودرهم بفتح الهاء وكسرها والاول
المشهور ويقال درهام حكاه ابو عمر الزاهد فى شرح
الفصيح والورق بفتح الواو وكسر الراء وله تخفيفان
فتح الواو وكسرها مع سكون الراء وهو قياس والرقة
بكسر الراء وتخفيف القاف وهما اسم الفضة وقيل الورق
الدراهم خاصة وفى المغنى الرقة الدراهم المضروبة
ونقل صاحب البيان من الشافعية عنهم ان الرقة هى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)